

من المسائل التي كثر الجدل والنقاش حولها مسألة المرأة ومكانتها في الإسلام وأي دور وقيمة منحها هذا الدين السماوي الخاتم للمرأة؟ وما هو موقف الإسلام من حقوق المرأة؟ وقد اتهم الإسلام بأنه لم ينصف المرأة وأنه اعتبرها مخلوقاً تابعاً للرجل مهيماً عليها، وقد استند هؤلاء في ادعاءهم على أمرين أساسيين: الأمر الأول: التأويل الخاطئ لبعض الآيات والأحاديث التي تناولت المرأة. الأمر الثاني: الحكم على الإسلام كمنظريه من خلال محاكمة بعض الممارسات اللإنسانية والعنف المفرط بشتى أشكاله الذي تمارسه بعض المجتمعات أو الأفراد المنتمون إلى الإسلام. وقبل مناقشة هذين الأمرين وتوضيح موقف الإسلام ورؤيته للمرأة لا بد لنا أن نتعرف على واقع المرأة في الجاهلية (ما قبل الإسلام) ونقارنه بواقعها الجديد الذي عاشته في ظل الإسلام، المرأة في الجاهلية: كانت المرأة عند العرب تباع وتشتري كالمعتاد، وكانت محرومة من جميع الحقوق الفردية والاجتماعية، حتى حق الإرث. وكانت عند أعراب الجاهلية تعتبر جزءاً من الأثاث وتعامل معاملة الرياش والفراش حتى سار فيهم المثل المعروف: "وإنما أمهات الناس أوعية" وكان الرجل يرث امرأة ذي قرابته إذا مات عنها تماماً كما يرث ما خلف من أمتعة المنزل، زاعماً أنه أحق بها من غيره، وفي رواية إن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت. كما أنهم غالباً ما يقتلون بناتهم في اليوم الأول من ميلادهن خشية الفقر تارة، ودفعاً للعار والشنآن تارة أخرى. وقد تعرض القرآن الكريم لهذه الظاهرة في سورة النحل حيث قال: وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألساء ما يحكمون. ولم يكن للمرأة حق في تقرير مصيرها واختيار شريك حياتها بل كان اختيار الزوج من حق الأب أو الأخ أو ابن العم أحياناً وبكل الأحوال كان الصهر المحبب للعربي الجاهلي هو القبر الذي ياد مولودته فيه وقد قال شاعرهم: لكل أبي بنت يراعي شؤونها - ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر فبعل يراعيها وخدر يكنها - وقبر يواربها وأفضلها القبر وهكذا كان واقع المرأة في المجتمع الجاهلي حتى بزغ فجر الدعوة الإسلامية وسطع النور المحمدي ليخرج الناس من ظلمات الجهل والخرافة إلى نور الإيمان والمعرفة وليستنقذ الإنسان من أسر القيود التي كبلته بها الأعراف والتقاليد المقيتة، وكان للمرأة نصيبها الوافر من إشعاعات الرسالة وبركاتها، فإذا بالقرآن الكريم المعجزة والدستور يتحدث عن المرأة بوصفها كائناً مستقلاً له من الاحترام والتقدير ما له، ويتوجه إليها بالخطاب والتكليف ويحملها أمانة الدعوة إلى الله تعالى كما الرجل على قدم وساق، ويجعلها مع الرجل خليفة الله في أرضه بوصفها إنسان كامل، هذا في جانب الاعتبار والرؤية أما في جانب الأحكام والتشريعات فإننا نرى الرسالة الإسلامية تتوجه بأكثر التكاليف مساوية بين الرجل والمرأة دون ميزة أو فرق، فعلى سبيل المثال: الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف مشترك يتساوى فيه الرجل والمرأة على حد سواء بدليل قوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، وكذلك في الصلاة والصوم والعبادة والصدقة والذكر. إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا

الأحزاب 35. وفي الوعد الإلهي لمن آمن وصدق بالفوز بالجنة والرضوان نجد أن البشرية تعم المؤمنين والمؤمنات دونما تفاوت {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا} الفتح 5، {وَيَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بِشْرَاكُمْ أَلَيْسَ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} الحديد 12. وفي تاريخ الدعوة لا بد من ذكر الدور الكبير للمرأة وجهادها بمالها في سبيل نصرته الدين هذا الدور الذي جسده زوجة النبي (ص) خديجة بنت خويلد (ع) الذي آثرت النبي ودينه على نفسها وهبت كل ما تملك من مال في سبيل الله حتى قال رسول الله (ص): "بني الإسلام على ثلاث: مال خديجة (ع) وسيف علي (ع) ودين محمد (ص)". غير أن حرمان المرأة من جهاد السيف واختصاص الرجل به لا يدل على تفضيل الرجل وأهليته دونها وإنما للتمايز التكويني بين الرجل والمرأة والقدرات الجسمانية التي يملكها الرجل بحيث يكون قادراً على تحمل المشاق والأذى دون المرأة التي لا تملك تلك المؤهلات وعليه يصبح تكليفها بالجهاد تكليفاً بما لا يطاق وهو محال على الله تعالى لأنه يدخل في دائرة الظلم والتكليف بما لا يطاق، وحتى لا تحرم المرأة من أجر الجهاد فقد جعل الله لها جهاداً تؤجر عليه كأجر الرجل المجاهد في ساحة المعركة هذا الجهاد هو حسن التبعل يؤكد هذا المعنى ما ورد عن النبي (ص) في جوابه لأسماء بنت يزيد التي جاءت إلى النبي (ص) قائلة: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، ثم خاطبت الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بين أصحابه، فقالت: (إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فأما بك وبإهلك، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وأفضل من ذلك

الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفنشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها؟ فقالوا: يا رسول الله! ما ظننا أن امرأة تهتدي لمثل هذا، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أفهمي - أيتها المرأة - وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله. فانصرفت المرأة وهي تهلل). أما في مجال الحقوق التي ضمنها الإسلام للمرأة فيأتي في مقدمتها حق الملكية الفردية وحق الإرث اللذين كانا ممنوعين عليها في الجاهلية {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} النساء 11. كما ضمن الإسلام للمرأة حق العلم وقد امتدح القرآن الكريم العلماء دونما تمييز بين رجل وامرأة {وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْبَانِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} فاطر 28، وفي الحديث النبوي: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، وقد أولى الإسلام مسألة تعليم المرأة وثقيفها وتعريفها بأمر دينها أهمية كبير حتى اعتبر تعليم الزوجة من الواجبات المترتبة على الزوج لأن العلم والمعرفة ضمانات أكيدة لحياة زوجية متينة وحياة أسرية تتمكن من خلالها الأم تربية جيل مؤمن صالح مثقف بثقافة الإسلام متخلفاً بأخلاقه السامية. كذلك ضمن الإسلام للمرأة حق العمل واثبات الذات من خلال مزاولتها للإعمال والمهن التي لا تتعارض مع شروط العفة والستر، وحفظ الأثوثة وصونها من السقوط في مهاوي الرذيلة، كذلك إذا لم يتعارض العمل مع الدور السامي الذي شرف الله به المرأة وهو تربية الأطفال وتنشئتهم ورفد المجتمع بالنموذج الصالح للإنسان. وإلى الحقوق المتقدمة التي ضمنها الإسلام للمرأة، فقد ضمن لها أيضاً حق التعبير عن الرأي فيما يتعلق بتحديد مصيرها واختيار شريك حياتها دون إجبار أو إكراه من أحد، وقد اعتبر الفقه الإسلامي أن عقد الزواج القائم على الإكراه والجبر هو عقد باطل لا اثر له ولا شرعية لأنه فاقد لشرط أساسي مصحح وهو رضا الطرفين، وقد جسد النبي (ص) هذا الموقف الإسلامي الإنساني الراقي عند زواج ابنته الصديقة فاطمة الزهراء (ع) من الإمام علي بن أبي طالب (ع)، فعندما جاءه علي (ع) خاطباً دخل حجرة فاطمة وذكر لها الأمر مستطلعاً رأيها فلما أطرقت وسكتت قال (ص): "الله أكبر سكوتها علامة رضاها". وقد ضمن الإسلام للمرأة حق التعبير عن الرأي في مختلف القضايا والشؤون الاجتماعية والثقافية والسياسية والفكرية لأنه رأى فيها نصف المجتمع وشريكة للرجل في صناعة الحياة وكتابة التاريخ والتخطيط للمستقبل، وضمان هذا الحق وتثبيتته جسده الرسول الأكرم (ص) في حادثة بيعة النساء التي يحدثنا عنها القرآن الكريم {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} الممتحنة 12. إن هذه البيعة التي أخذها النبي من النساء حين استدعاهن وعاهدته على الدخول في دينه وترك الشرك والمحرمات تدل على النظرة الإسلامية للمرأة بوصفها إنساناً معني ومسؤولاً تمثل ذاتها وتحمل مسؤوليتها أمام الله والرسالة ولا يلغىها الرجل أو يمثلها في ذلك. وقد تدرج هؤلاء بتأويل بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أولاً، وبمحاكمة بعض الممارسات العنيفة ضد المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية ثانياً. مناقشة الأمر الأول: التأويل الخاطئ لبعض الآيات والأحاديث التي تناولت المرأة: استدلت الطاعنون على الإسلام في موضوع المرأة واتهامهم له بظلمها واحتقارها ببعض الآيات كقوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً} فقد فهموا من القيمومة التي افترضها الله للرجل على المرأة أنها شكلا من أشكال التسلط والإلغاء ولكنها في الحقيقة ليست كذلك وإنما تعني قبول الرجل لإدارة شؤون الأسرة على أساس المعايير الحقوقية والأخلاقية، أي الرجال قيمون على النساء بمعنى معنيون بإدارة شؤونهم في دائرة الحياة الزوجية والسرية دون سواها ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى (بما أنفقوا من أموالهم) لأن هذه القيمومة تفرضها العلاقة الزوجية القائمة على مسؤولية الرجل في الإنفاق، بل لا بد من شخص واحد في هذا المجال، ولذلك كانت الولاية للرجل باعتبار بعض الخصائص التي تمثل حالة التنوع في أكثر من جانب من جوانب الحالة التكوينية للرجل والمرأة، على أساس المزاج الحاد والعقدة النفسية، والحاجة إلى التنفيس عن الغيظ، بل هو الضرب التأديبي الهادئ، وقد وردت الأحاديث التي تظهر أنه الضرب غير المبرح الذي لا يدمي لحماً ولا يهشم عظماً؛ مما يوحي بأنه يمثل أسلوباً نفسياً أكثر مما يمثل أسلوباً مادياً، ولنا أن نسأل هل أن أسلوب العقوبات التأديبية، يتنافى مع كرامة الإنسان كإنسان، لتكون

الدعوة إلى إلغاء العقوبات من أساس التشريع، دون فرق بين الرجل والمرأة؛ وهذا ما لا تتقبله كل الأمم والشعوب التي تريد أن تحفظ حياتها، من خلال حفظ نظامها الذي يعتبر العقوبات جزءاً من الخطة العامة للقانون، ولكن الذنب في ذلك ليس ذنب التشريع، والذي لا يتحرك لتطبيق الخطة الشاملة بشكل متوازن ضابط؛ ولعل من أبرز الشواهد على ذلك، نواقص الحظوظ، وربما نسب هذا الحديث للنبي (ص)، وعندما ندرس هذا النص، على فرض صحته نجد أنه ليس انتقاصاً من المرأة ولو بنسبة واحد في المئة. فلو صحت الرواية فما المقصود من نقص الإيمان؟ يعني هو القعود عن الصلاة أيام الحيض، والمرأة لا تصلي أيام الحيض، هذا من جهة إيمانها بأنه حرام، فهي لا تترك الصلاة لنقص في إيمانها، والرجال يتركون الصوم حال السفر، فهل ينقص إيمانهم بذلك؟ فنقصان الإيمان هو حالة في العقل والقلب والممارسة، من حيث ترك الواجب وفعل الحرام. وأما نقصان الحظوظ من جهة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فنحن نقول كطرفه إنه لا بد للرجال من أن يطالبوا بالمساواة، لأن حصة المرأة في النهاية تكون أكثر من حصة الرجل، فعلى عاتق الرجل الإنفاق على البيت وعلى الزوجة وعلى الأولاد في حين تحتفظ المرأة لوحدها بنصيبها من الميراث. وأما نقصان العقول، كشهادة امرأتين مقابل شهادة رجل، فنقول أولاً ما علاقة الشهادة بالعقل؟ فمفاد شهادة الرجل هو إما أن يكذب أو أن يصدق، ثم إن القرآن فصل المسألة باعتبار أن هذا لا يمثل نقصاناً في المرأة، ولكنه احتياط للعدالة: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}، فإذا كانت المرأة صفرأ فهل الصفر يكمل صفرأ؟ فإذا كانت هي ناقصة العقل والثانية ناقصة العقل، فكيف يكمل الناقص الناقص؟ هذا احتياط للعدالة، ومثالاً على ذلك الشهادات في القضاء، حيث إن البيّنة يلزمها رجلان ولا يكفي رجل واحد، وفي دعاوى أيضاً يلزمها رجلان عدلان، وكما في الأمور التي جعل الله فيها أربعة شهود كمسألة الزنا، فهذا أيضاً نظام يحتاط للعدالة. فالمرأة ليست ناقصة عقل، فهي كالرجل كاملة العقل، والدليل على ذلك أن الله حملها المسؤولية بالمستوى الذي حملها للرجل، ففي المحرمات {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}، فإذا كانت المرأة أنقص عقلاً من الرجل، فكيف يساويها به، وأيضاً مثل: {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}. والى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي أولها هؤلاء وابتعدوا بها عن مضامينها الحقيقية خدمة لأهدافهم في ضرب الإسلام وتشويه صورته من بوابة المرأة، لقد كان حرباً بهؤلاء أن يلتفتوا إلى الآيات التي قدمت المرأة على أنها صاحبة عقل وحكمة كما جاء عن بلقيس {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} النمل 23، {قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} (34) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (35)} وقدمت المرأة بوصفها قدوة للنساء والرجال معا {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} التحريم

11. مناقشة الأمر الثاني : محاكمة بعض الممارسات العنصرية ضد المرأة في المجتمعات الإسلامية: من الطبيعي جداً أن يتخلف التطبيق عن النظرية لدى الأفراد والجماعات ويرجع ذلك إلى مدى تبني النظرية واعتناقها من جهة، والى وعيها وفهمها من جهة أخرى، إننا نلاحظ كثيراً من أتباع الشعارات والنظريات يمارسون في حياتهم ومواقفهم ما يبتعد بهم جداً عن النظرية التي يتبنونها وربما يصل بهم الأمر إلى ارتكاب ما يناقض النظرية والشعار الذي يرفعونه، فعلى سبيل المثال نجد الولايات المتحدة الأمريكية ترفع شعار الديمقراطية وتنادي بها وتسعى إلى تحقيقها في العالم. وهي في الوقت عينه تمارس أشكال القهر والاستبداد والهيمنة والتسلط على الشعوب المستضعفة،